

الدولة الإسلامية

رؤى وآفاق

المرجع الديني الراحل

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ
عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا
فِي الْأَرْضِ
وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً
وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ

صدق الله العلي العظيم
سورة القصص: الآية ٥

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية ، أمل يعيشه المسلم خلال مسيرته الإيمانية وهدف يسعى إلى تحقيقه على هدى من ربه.

﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة﴾^(١).

وهو خلال هذه المسيرة ليس هدفه الدولة من أجل الحكم، بل إنما هداية البشرية وحمل راية الإيمان كي تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. والمسلم بعمله هذا إنما يكمل مسيرة الذين سبقوه في الإيمان لا أنه يبدأ من الصفر.

ولكن هذه الدولة التي يسعى المؤمنون لإقامتها ما هي قوانينها في مختلف مجالات الحياة من السياسة والاقتصاد والإدارة والجيش وما أشبه وكيف تكون قيادتها وتعاملها مع شعبها؟ أسئلة كثيرة تطرح.. وشبهات متعددة تثار حول الدولة الإسلامية، ربما لزعة الإيمان في صدور البعض حول قدرة الإسلام على إدارة الحياة بكونه نظاماً شاملاً كاملاً يعالج كافة مشاكل الناس.

ومن ناحية أخرى فهناك صورة غير واضحة ومشوشة لدى البعض عن قدرة الإسلام والدولة الإسلامية في كيفية إدارة الحياة بعدما انبهروا بأضواء التقدم العلمي لدى الغرب، كل هذا وذاك ولغيره من الأسباب حدى بمفكري الأمة للكتابة حول هذا الموضوع وبيان المشروع الإسلامي للدولة وأطروحاته في إدارة الحياة ومعالجة القضايا المستعصية التي تمن تحت وطئتها البشرية اليوم، نتيجة تسلط مجموعة من عبدة الطاغوت بمصير العالم والسير به نحو المجهول من أجل تنفيذ مخططاتهم الجهنمية.

بعد كل هذا يطل علينا المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام

(١) سورة يوسف: ١٠٨.

رجوع إلى القائمة

ظله) بهذه الأطروحة (الدولة الإسلامية) مبيناً وكما عرف عنه ببساطته وعدم تكلفه في صياغة العبارة ليوضح للمسلمين خاصة والعالم عامة الرؤى والآفاق للدولة الإسلامية المستقبلية والتي غابت عن أذهان أبناء الأمة، راسماً بقلمه وفكره الصورة المشرفة للدولة الإسلامية، موضحاً مشروعها الحضاري في إدارة الحياة بكافة مجالاتها المتعددة والمتشعبة والذي ستجده عزيزي القارئ في طيات هذا الكتاب.

إن مؤسسة المجتبي ليسعدها ويسرها أن تقوم بطبع ونشر هذا الكتاب خدمة منها في إثراء المكتبة العربية والإسلامية بالفكر الإسلامي المتميز، وكما يطلع المسلمون على حقيقة ما غاب عنهم مدة قرون طويلة نتيجة سيطرة الاستعمار على أطراف دولتهم المترامية الأطراف.. سائلة المولى الكريم أن ينفع به وبغيره وأن يأخذ بيد الجميع نحو سبيل الخلاص والتقدم، والله الموفق للصواب.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
هذا الكراس يشتمل باختصار على بعض الرؤى الإسلامية بالنسبة إلى الدولة وسياستها
العامة، نسأل الله سبحانه التوفيق والقبول.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

الفصل الأول

السياسة الإسلامية

الحدود الجغرافية

س: هل يعترف الإسلام بالحدود الجغرافية؟

ج: نعم، يعترف بالحدود الجغرافية التي بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، بمعناها الصحيح، وأما البلاد الإسلامية فلا حدود بينها.

لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة والبلاد الإسلامية بلد واحد، قال تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾^(٣).

وقال □: «المسلمون إخوة تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم هم يد على من سواهم»^(٤).

وقال الإمام الصادق □: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد...»^(٥).

وسيكون التعامل مع مختلف الدول الإسلامية والمسلمين تعامل الدولة مع شعبها الواحد، في إطار الإخوة والحرية.

وأما التعامل بالنسبة إلى بلاد الكفر فبالتي هي أحسن وحسب قانون الإلزام، و(تبادل المصالح) والمعاهدات المشروعة، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾^(٦).

إزالة الحدود

س: إذن كيف يُتعامل مع هذه الحدود الجغرافية؟

(٢) سورة المؤمنون: ٥٢.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢٩ ص ٧٥ ب ٣١ ح ٣٥١٨٥.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ١٦٦ باب إخوة المؤمنين ح ٤.

(٦) سورة الممتحنة: ٨.

ج: يجب إزالتها من الوجود، فإنها بدعة مصطنعة وأشياء وهمية لا أساس لها في الإسلام، وقد جاء بها الاستعمار ليمزق بها جسد الأمة الواحدة عبر الإقليمية فيسهل السيطرة عليها، ف﴿أرض الله واسعة﴾^(٧) لا تحدها حدود، فمن اللازم السعي لإزالتها بالطرق السلمية وعبر نشر الوعي.

لا فوضى في ذلك

س: ألا تستدعي إزالة الحدود الفوضى والهرج والمرج؟

ج: كلا، كما لم تكن فوضى في القرون الماضية وقبل جعل الحدود، وكما لوحظ ذلك في عدة دول، فقد تم إزالة الحدود بين ولايات الهند، وكذلك بين الدول الأوروبية ولم توجب الفوضى..

ومتى ما أحسنا التصرف وحكمتنا العقل واتخذنا سياسة السلم ونبذنا العنف فستكون النتيجة طيبة ومرضية بإذن الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه»^(٨).

الوسائل والآليات

س: ما هي الوسائل الممكنة لهذا العمل؟

ج: يمكن ذلك عبر متابعة القادة ورؤساء الدول الإسلامية بالجلوس إلى طاولة المحادثات واتخاذ القرارات المناسبة والعملية لذلك، والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال، فأوروبا مثلاً كيف استطاعت من توحيد دولها وتأسيس السوق الأوروبية المشتركة وأخيراً إصدار العملة الموحدة، وكذلك غاندي في الهند.. وما نحن بأقل من هؤلاء بل لدينا من مقومات الوحدة الكثير، الدين، الأرض، التاريخ، الثقافة، وغيرها، بعد الاتكال على الله عزوجل في تسديد الخطي، قال تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(٩).

(٧) سورة النساء: ٩٧.

(٨) الكافي: ج ٢ ص ١١٩ باب الرفق ح ٦.

(٩) سورة التوبة: ١٠٥.

المسلم في البلد الإسلامي

س: هل يعتبر المسلم الذي ولد في بلد آخر أجنبياً؟

ج: كلا، فالمسلمون إخوة، والمسلم أينما كان وفي أية بقعة من بلاد الإسلام يعتبر من أهل ذلك البلد، ولا فرق بين بلد إسلامي وبلد إسلامي آخر.

فالمؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وفي الحديث الشريف:

«أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي

على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»^(١٠).

فميزان التفاضل عند الله هو التقوى، قال تعالى: ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١١).

(١٠) معدن الجواهر: ص ٢١ باب ما جاء في واحد.

(١١) سورة الحجرات: ١٣.

الأخوة الإسلامية

س: وضخوا لنا ذلك؟

ج: بناء على قانون الأخوة الإسلامية، فالمسلم في أي بلد كان متساوٍ أمام القانون الإسلامي، له ما لسائر المسلمين، وعليه ما عليهم، فيستطيع شراء الأرض وسائر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ويتمكن من إحياء الأراضي بالزراعة والعمارة وما أشبه، أو يقوم بالتجارة وكافة المعاملات الأخرى، وكذلك يمكنه أن يتزوج منهم أو يزوجهم، فهو بمثابة أي فرد من أهل ذلك البلد، وهذه هي الإخوة الإسلامية بمعناها الصحيح التي أرادها الله لنا.

وقد قام الرسول الأعظم □ عند دخوله المدينة المنورة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في خطوة منه □ لبناء المجتمع الواحد الذي تذوب فيه الأنانيات، ويكون المعيار الوحيد فيه هو التقوى والعمل الصالح، وكذلك نرى كيف استقبل الأنصار هذه الخطوة وآثروا إخوانهم المهاجرين بكل ما يملكون «فكان إذا بعث □ أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول: خذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ يعني حضر أو لم يحضر، إذا ﴿ملكتم مفاتيحه﴾ (١٢)» (١٣).

كما أن بعض الأنصار كان يطلق إحدى زوجاته ليتزوج بها المهاجر، وبهذه الروح المباركة تمكن المسلمون من نشر مبادئ الدين الحنيف.

الحكومة الواحدة

س: كيف يتمكن المسلمون، السنة والشيعة معاً من تشكيل الحكومة الواحدة الإسلامية، والتي تمتد شعاعها ليشمل كافة المسلمين، حيث يبلغ تعدادهم مليار وستمائة

(١٢) سورة النور: ٦١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٢٨٣ ب ٢٤ ح ٣٠٥٥١.

مليون نسمة^(١٤)؟

ج: يمكن ذلك عبر طريق تشكيل (المجلس الإسلامي الأعلى) حيث تأخذ نسبة تواجد المسلمين (السنة والشيعة) بنظر الاعتبار، مثلاً عشرة أشخاص من كل مجموعة، فإذا كان الحكم يتعلق بالشيعة يؤخذ برأي أكثرية هذه العشرة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السنة. أما إذا كان الحكم يتعلق بالمسلمين كافة فيؤخذ برأي الأكثرية من السنة والشيعة معاً، فإن الحكم في الإسلام ليس استبدادياً بل مبتنياً على التفاهم والحوار الهادف والتأكيد على مبدأ الشورى والاستشارة الدائمة.

وهو نص صريح، نطق به القرآن الكريم، حيث قال عزوجل: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(١٥).

وقال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١٦).

وذلك لكي تُضمن سلامة اتخاذ القرار وعدم تدخل الأهواء فيه، ومدارة الأفراد من صنع القرار، وكذلك إشراك والأخذ برأي ذوي الاختصاص منهم، كل في مجال اختصاصه.

الانتخابات الحرة

س: هل يعترف الإسلام بالانتخابات الحرة؟

ج: نعم، فمرجع المسلمين الأعلى والذي بيده ناصية الحكم، يتم تعيينه عن طريق انتخاب الأمة بعد إعطاء رأيها له، وكذلك شورى الفقهاء المراجع إن كان المرجع أكثر من واحد.

فالقائد . بالنسبة لغير المعصوم □ . ينتخب برأي الأمة مضافاً إلى الشروط التي قررها الإسلام والتي يجب توفرها فيه.

(١٤) بلغ نفوس المسلمين حسب الإحصاءات الأخيرة المليارين.

(١٥) سورة الشورى: ٣٨.

(١٦) سورة آل عمران: ١٥٩.

الحكم في الإسلام

س: هل الحكم في الإسلام فردي أو شوري؟

ج: الحكم شوري، يعني إذا كان للأمة أكثر من مرجع تقليد، فيجب إشراك الجميع في الحكومة على نحو الاستشارة، وما قررتة الأكثرية منهم يلزم الأخذ والعمل به. فلا يعترف الإسلام بالاستبداد والتسلط الديكتاتوري، وإنما الحاكم من الشعب وإلى الشعب، يرعى مصالحهم ويطمئن إلى أحوالهم، كما قال أمير المؤمنين □: «أقنع من نفسي بأن يقال هذا أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش...» (١٧).

ويكون القائد كأحدهم، فقد كان رسول الله □ كأحد المسلمين، يجلس بين أصحابه (ينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية) (١٨) لا يتميز عنهم، حتى أن الغريب القادم لا يعرفه.

(١٧) نخب البلاغة: باب الرسائل، ٤٥، من كتاب له □ إلى عثمان بن حنيف الأنصاري وكان عامله على البصرة.

(١٨) الكافي: ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٣٩٣.

شورى الفقهاء المراجع

س: ما هي شورى الفقهاء المراجع؟

ج: كل مسلم لم يصل إلى مرحلة الاجتهاد عليه أن يقلد مرجعاً جامعاً للشرائط المذكورة في الرسائل العملية، وبما أنه لا نيابة خاصة في عصر غيبة الإمام المهدي المنتظر □ بل الفقهاء المراجع هم وكلاء للإمام □ فيلزم على مراجع التقليد أن ينضموا تحت (مجلس شورى الفقهاء المراجع) ويمارسوا إدارة البلاد الإسلامية حسب رأي الأكثرية، فإذا ما توفى أحدهم، أو فقد شرط العلم أو العدالة في واحد من هؤلاء المراجع، فعلى مقلديه أن يختاروا مرجعاً آخر يحل محل المرجع المتوفى أو الفاقد للشروط، ويكون ذلك بإشراف المجلس الاستشاري وموافقة شورى الفقهاء المراجع، وبهذه الصورة نضمن استمرار الحكومة وقيادتها الشرعية وسوف لن يكون هناك خلل أو فراغ في مسألة الإدارة العليا، وهذه الصورة هي مصداق عملي لقول رسول الله □: «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال □: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»^(١٩) وتفصيل هذا البحث في (الفقه)^(٢٠).

ولاية الفقيه

س: إذا استفرد أحد الفقهاء بولاية الفقيه هل تجب طاعته؟

ج: الولاية لشورى الفقهاء المراجع.

س: هل تكون ولاية الفقيه مطلقة؟

ج: كلا، وإنما الولاية لشورى الفقهاء وفي الإطار الشرعي الذي حدده القرآن الكريم والسنة المطهرة المروية عن رسول الله □ وأهل بيته □.

س: إذا استفرد أحد الفقهاء بولاية الفقيه وأصدر حكماً أو فتوى بعنوان حكم الحاكم،

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٩١ ب ٨ ح ٣٣٢٩٥.

(٢٠) راجع موسوعة الفقه: كتاب البيع، المجلد الرابع والخامس.

رجوع إلى القائمة

فهل تكون له الولاية على فقيه آخر؟

ج: لا ولاية لفقيه على فقيه آخر.

س: هل يجوز لفقيه جامع للشرائط أن يفرض سلطته على فقيه آخر جامع للشرائط؟

ج: كلا.

س: هل يشترط في شورى الفقهاء المراجع مضافاً إلى الشروط الفقهية أن تنتخبهم الأمة؟

ج: نعم، فالأمة لها رأيها فيمن سيأخذ بزمام الحكم.

الحرية أصل في الإسلام

س: هل كل شيء في الإسلام حر؟

ج: نعم، بشرط أن لا يكون محرماً، فلإنسان الحق في أن يختار أي شيء، أو يقول أي كلام، أو يفعل أي فعل، أو ما أشبهه، حسب إرادته كما تقرر ذلك في العقل والشرع^(٢١).
مضافاً إلى أن المحرمات عند المسلمين لا يؤخذ بها غير المسلمين في إطار قانون (الإلزام) على ما ذكرنا تفصيله في الفقه^(٢٢).

وأما الطوائف المذهبية غير المسلمة فهم أحرار في العمل بمعتقداتهم وشعائهم فيما بينهم على أن لا يتجاهروا بالمنكرات.

الأحزاب الحرة

س: هل يعترف الإسلام بوجود الأحزاب؟

ج: نعم، فالأمة لها الحق في تشكيل الأحزاب، وكل فرد يستطيع الانتماء إلى أي حزب شاء، بشرط أن تكون هذه الأحزاب تحت إشراف الفقهاء المراجع. ويشترط في عملها أن لا يكون خلاف الإسلام باعتبار أن البلاد إسلامية وذات أكثرية مسلمة.

الأحزاب الوطنية

س: هل يسمح للأحزاب الوطنية بالعمل من أجل بناء وتقديم الوطن؟

ج: نعم، بشرط أن لا تخالف الإسلام، فالحزب الوطني إنما يريد بناء الوطن في مختلف أبعاد البناء: السياسة، الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، وهذا مما لا بأس به.

أنواع الأحزاب

(٢١) راجع كتاب (الفقه: الحريات) و(الفقه: القانون) و(الحرية الإسلامية).

(٢٢) راجع موسوعة الفقه: كتاب (القواعد الفقهية) مبحث قانون الإلزام.

س: إلى كم قسم تقسم الأحزاب في البلاد الإسلامية؟

ج: ثلاثة أقسام: الأول: الأحزاب الإسلامية التي تدعو للعمل بالإسلام وما يتعلق ببلاد الإسلام.

الثاني: الأحزاب الوطنية التي تعمل من أجل تقدم الوطن الإسلامي، في مختلف مجالات الحياة العامة: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والفكرية، ولا تخالف العقيدة الإسلامية.

الثالث: الأحزاب والقوميات التي تعمل ضمن إطار شأنها الداخلي، ويحق لها أن تمارس لغتها الخاصة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وفتح المدارس الخاصة وما أشبهه، على أن لا ينشروا ما يعادي الإسلام.

الصحافة والإعلام

س: هل يحق لأي فرد أو جماعة من تأسيس صحيفة، مجلة، إذاعة، تلفاز، أو ما أشبهه، وأن يقول ما يشاء؟

ج: نعم، ضمن إطار الإسلام أو الوطن الإسلامي بأن لا يعمل ضد الإسلام. فالإنسان يولد حراً ويختار طريقه بنفسه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢٣). وهذه الحرية التي يمنحها الإسلام للأفراد لا تعني التعدي على حقوق الآخرين والمساس بكرامتهم بقول أو فعل، فالمجتمع الذي يبغيه الإسلام مجتمع حر وواضح، الكل فيه آمن، لا يخشى من أحد على أحد، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢٤).

الطوائف المذهبية

س: هل الطوائف المذهبية غير المسلمة، لها الحق في تشكيل الأحزاب؟

ج: نعم، في إطار شؤونهم الداخلية، على أن لا يقوموا بالتأثير على المسلمين. كما سبق. فان الدولة الإسلامية تتعايش مع الأقليات بأفضل ما يمكن، فالأقليات لها أحكامها الخاصة

(٢٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢٤) سورة الهمزة: ١.

رجوع إلى القائمة

بها، سواء أكانت من أهل الكتاب كالمجوس والنصارى، أو غير أهل الكتاب كالبوذية والبرهمية وما إلى ذلك، فإن رسول الله ﷺ تعامل حتى مع المشركين بأفضل أسلوب، ولم يجبر أحداً منهم على الإسلام أو قوانينه.

علاقة البلدان الإسلامية

س: ما هي نوع العلاقة بين البلدان الإسلامية هل هي وحدة أم اتحاد؟

ج: هي الوحدة، لأن المسلمين كافة يعتبرون أمة واحدة لهم حكومة واحدة، حال الأمم الأخرى الواحدة، كالأمة في الهند والصين وأمريكا حيث لها حكومة واحدة وإن تعددت الولايات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٢٥). وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢٦).

هذا هو الواقع الذي أراده الله لنا وقد تركناه فتأخرنا، وقد استطاع الرسول الأعظم ﷺ خلال مدة وجيزة من توحيد جزيرة العرب بعد أن آمن الناس ورفضوا عنهم غبار القومية والإقليمية والقبلية وغيرها.

الولايات المختلفة

س: ما نوع الحكومة الإسلامية بالنسبة إلى ولاياتها مثل: العراق، مصر وإيران وغيرها؟

ج: بأي كيفية أجازتها شورى الفقهاء المراجع التي تستشير أيضاً الأحزاب الحرة والاختصاصيين، بحيث لا تكون منافية للقوانين الإسلامية..

فعلينا الرجوع إلى ماضيها المجيد من العمل بالقرآن والسنة الشريفة وتسعى جادة إلى إقامة حكومة الإسلام الواحدة والالتفاف حول راية الدين المبين.

(٢٥) سورة الأنبياء: ٩٢.

(٢٦) سورة الحجرات: ١٠.

قال تعالى: ﴿إِنَّم يَرُونَهُ بَعِيدًا ۖ وَرَاه قَرِيبًا﴾ (٢٧).

المعاهدات الدولية

س: هل يمكن للدولة الإسلامية عقد المعاهدات مع بقية دول العالم؟
ج: نعم، مثلما عقد النبي ﷺ المعاهدة مع الكفار عام الحديبية أو مع يهود المدينة أو من أشبهه، بشرط أن لا تكون هذه المعاهدة بضرر الإسلام والمسلمين والبلاد الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (٢٨).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢٩).

فمن مقومات الدولة هي المحافظة على أمنها وذلك عن طريق إقامة علاقات طيبة وحسن الجوار مع الدول المجاورة وغيرها.

القانون الوضعي

س: هل يعترف الإسلام بالهوية، الجنسية، البطاقة الشخصية، إجازة العمل وما أشبهه؟
ج: لا يعترف الإسلام بأي شيء من هذا القبيل: الهوية الجنسية، البطاقة الشخصية، إجازة الاستيراد والتصدير أو إجازة العمل، أو ما أشبهه.
وبما أن جميع الأعمال هي حرة باستثناء المحرمات فلا يحق لأي فرد كان منع الآخرين من مزاولتهم أو إجبارهم على إنجاز عمل معين أو فرض الضرائب عليهم إلا ما قرر الشرع.
فالحرية في الدولة الإسلامية مضمونة ومكفولة، وهي أحد دعائم ومقومات الدولة الناجحة فلا كبت ولا ضغوط ولا قيود على الأفراد، وإنما هم أحرار في كل حركاتهم وسكناتهم.

(٢٧) سورة المعارج: ٧-٦.

(٢٨) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٢٩) سورة الأنفال: ٦١.

اللانظام والفوضى

س: ألا يسبب ذلك حالة اللانظام والفوضى؟

ج: لا يكون ذلك، والدليل عليه أن أربعة عشر قرناً مرت على البلاد الإسلامية ولم يحدث شيء من الفوضى واللانظام، إلى أن أخذت البلاد بالقوانين الغربية ف وقعت فيما لا يحصى من المشاكل والمآسي.

إن ما نراه في بلادنا اليوم من فوضى واضطرابات هو نتيجة كبت الحريات وحكم الاستبداد والديكتاتورية، لأن الاستبداد له مردود سلبي على المجتمع ويوجب الفوضى واللانظام.

تاريخ القانون الوضعي

س: إذن متى وجدت هذه الأمور في البلاد الإسلامية؟

ج: منذ نصف قرن، عندما تسلط الكفار على البلاد الإسلامية وسلطوا عليها أذناهم من الحكام، ففرضوا هذه الأمور.

وذلك لإيقاف عجلة التقدم وحرف فكر الأمة الإسلامية ونظرها عما تملك من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وآله الأطهار ﷺ، اللذين هما صالحان وملائمان لكل عصر ومصر كما صرح بذلك الصادق المصدق حيث قال ﷺ: «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله، وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(٣٠).

تحديد هوية المجرمين

س: إذا ألغيت الهويات فكيف يمكن تحديد هوية اللصوص والمفسدين والقتلة وسائر المجرمين؟

ج: بنفس الطريقة التي كانت تجري قبل نصف قرن لتحديد هويتهم.
ثم إن اللازم العمل بجميع قوانين الإسلام المتكاملة، لا أن نعمل بجزء منها ونندع الباقي،

(٣٠) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ٣٣٥٦٥.

قال تعالى: ﴿أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٣١)، فيكون التطبيق ناقصاً وغير عملي وتكون النتيجة غير مرضية وغير متوقعة. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣٢).

إلغاء القوانين غير الإسلامية

س: يستشكل البعض أن الزمان قد تغير وهذا الزمان غير الزمان السابق، وبما الدنيا قد تغيرت فاللازم تغيير هذه القوانين؟

ج: إذا كان القصد التغيير الكوني، كتغيير البحار والسموات والأشجار والحيوانات والشمس والقمر والنجوم، فإنها لم تتغير، أما إذا كان القصد بأن قوانين الحكومات قد تغيرت فهذا هو الواقع الذي نشاهده، ولكن هذا التغيير غير صحيح لأن القوانين التي جاء بها الشرق أو الغرب معقدة، وستكون بضرر الإنسان المسلم وغيره، فيلزم إسقاط هذه القوانين وإلغاؤها وإحلال الحرية مكانها.

الإلغاء التدريجي

س: هل بالإمكان إلغاء هذه القوانين جملة واحدة؟

ج: يلزم أن تكون إلغاء هذه القوانين غير الإسلامية بدراسة كاملة وتحت إشراف شورى الفقهاء المراجع وأخصائيين من الأحزاب الحرة، وبصورة تدريجية، وبسرعة مناسبة، مراعيًا في ذلك الحكمة في التصرف.

فلو نظرنا إلى تاريخ الإسلام ومعالجته لبعض الأمور والقضايا التي كانت ضاربة بجذورها في أعماق المجتمع، لرأينا كيف تمكن من القضاء عليها عبر التدرج في تحريمها، مثل مسألة شرب الخمر.

(٣١) سورة البقرة: ٨٥.

(٣٢) سورة النساء: ٦٥.

مجالات الحرية

س: ما هي المجالات التي تشملها الحرية الإسلامية والمجالات التي لا تشملها الحرية؟
ج: جميع المجالات هي حرة في الإسلام: كالتجارة والزراعة والصناعة، والثقافة، وامتلاك المباحات، واختيار الإنسان لأي عمل يقوم به، إلا المحرمات فهي خارجة عن دائرة الحرية، وهي قليلة جداً، وجاء المنع عنها لمصلحة البشر ولضمان حرياته الأخرى.
فاللازم أن يفهم كل فرد في أي مجال كان، حدود الحرية المعطاة له وان لا يتجاوزها ليعمل على انتهاك حقوق الآخرين والإضرار بمصالحهم، فالحرية في غير المحرمات تكون على أساس قاعدة: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(٣٣).

قوانين المرور

س: هل يحق للفرد عدم التقيد بقوانين المرور؟
ج: كل قانون تتم المصادقة عليه من قبل شورى الفقهاء المراجع وبمساعدة ذوي الخبرة والاختصاص الزميين والأحزاب الحرة حتى وإن كان قانوناً ثانوياً بحيث يكون داخلياً ضمن قاعدة (الأهم والمهم) أو قانون (لا ضرر ولا حرج) وما أشبهه، فانه يجب العمل والتقيد به، لأن هذه القوانين تعتبر من الأحكام الإسلامية الثانوية والتي تحددها شورى الفقهاء المراجع. وتفصيل هذا الأمر مذكور في (الفقه).
مضافاً إلى أن هذه القوانين إنما وضعت لتنظيم الحياة وجعلها بسيطة غير معقدة حيث يشعر الكل فيها بالأمن والأمان، فإذا ما عطلت فلسوف تصبح الحياة جحيماً لا تطاق، لأن كل فرد سوف يسعى لتحقيق ذاته ومصالحه على حساب الآخرين وعندها سوف تحل الفوضى والانظام وهذا ما لا يرضى به الدين والعقل^(٣٤).

(٣٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٤ باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٧.

(٣٤) للتفصيل انظر موسوعة الفقه، كتاب المرور.

جهاز المخابرات

س: كيف تتعامل الدولة مع جهاز المخابرات؟

ج: جهاز المخابرات بالصورة التي بينها الإسلام شرعي، أما ما نراه اليوم في البلاد الإسلامية فغير جائز.

إن مهمة جهاز الأمن تتحدد في أمرين:

١: مراقبة موظفي الدولة في عدم التقصير أو التخريب في الأعمال الموكلة إليهم وأن لا يؤذوا أفراد الشعب بأخذ الرشوة وما أشبهه.

٢: مراقبة أعداء المسلمين حتى لا يباغتوا البلاد الإسلامية بالهجوم المفاجئ عليها.

وفي الحديث الشريف: «إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه»^(٣٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣٦).

فجهاز الأمن بالمعنى الصحيح يسخر كل طاقاته وجهوده في سبيل خدمة مصالح الأمة على أساس تقوى الله والإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح.

ولكن ما نراه اليوم عكس ذلك، فقد أصبحت مهمة جهاز المخابرات في دول العالم وبالخصوص في عالمنا هي حفظ شخص الطاغية الحاكم وأذنا به وذلك عبر التجسس على الشعب والضغط عليه.

أما في الإسلام فلا يوجد مثل هذا، لأن التجسس حرام وخلاف العقل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَجِبْتُ أَحَدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣٧).

الحسبة

س: هل يوجد محتسب في الدولة؟ وهل يعتبر المحتسب جاسوساً؟

(٣٥) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٥.

(٣٦) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣٧) سورة الحجرات: ١٢.

رجوع إلى القائمة

ج: المحتسب غير الجاسوس، لأن عمل المحتسب كالشرطي، فهو يتحرك في داخل الأسواق ويقوم بالمراقبة حتى لا يظلم أحد أحداً، وقد ذكرنا تفصيل الموضوع في (الفقه)، ولا يلزم عليه التستر فحكمه حكم الشرطي مع ملاحظة أن الشرطي واجبه المحافظة على النظام العام، أما المحتسب فوظيفته المحافظة على حقوق الناس، فالحسبة فرع من فروع القضاء. وبعبارة أخرى: المحتسب هو أمر بالمعروف ونه عن المنكر في السوق وبالنسبة إلى المعاملات فيرصد الحالات غير الشرعية من قبل الباعة والمشتريين وينبه عليها ويرشد إلى الصحيح منها، عندها يكون السوق سوقاً إسلامياً قائماً على العدل والإنصاف.

رجوع إلى القائمة

الفصل الثاني

الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي

س: هل إن الاقتصاد في الإسلام (شيوعي) أو (اشتراكي) أو (رأسمالي)؟
ج: الاقتصاد في الإسلام (إسلامي)، يختلف عن الاقتصاد الشيوعي والاشتراكي والرأسمالي، إن الله جل جلاله في القرآن الكريم يقول: ﴿فلكم رءوس أموالكم﴾^(٣٨)، ولكن ليس كالرأسمالية الدائرة في الغرب، بل في دائرة الشرع المبين.
والاقتصاد الإسلامي ليس مجموعة نظريات بل هي مجموعة من القوانين التي تنسجم مع فطرة الإنسان وتتأطر بالأخلاقيات وتشكل بمجموعها شكل الاقتصاد الإسلامي، وهي موزعة على كافة أبواب الفقه المرتبطة بالمعاملات.

الثروة الإسلامية

س: ما هو الفرق بين الثروة الإسلامية والرأسمالية الغربية؟
ج: الفرق هو أن الإسلام قد جمعه في كلمتين، يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣٩)، وقد جاء في الحديث الشريف: «لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه»^(٤٠).
فلا يجوز جمع المال من طرق الحرام مثل: الربا والسرقه والغش وغيرها.
كما لا يجوز صرفه في الحرام أو الإسراف، ويجب على المسلم أداء الحقوق الشرعية التي أمر الله بها مثل: الخمس والزكاة.
وبعد ذلك فكل ما يجمعه الإنسان فهو له، مهما بلغ من الكثرة.

الربا أم الربح

(٣٨) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣٩) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤٠) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١١ ب ١ ح ٤٧.

س: إذا كان الربا حراماً وغير جائز فما هو ناتج أصل المال المتجمع من العمل؟
ج: لقد قرر الإسلام المضاربة عوضاً عن الربا، والفرق بينهما هو أن الربا ربح ثابت وكثيراً ما أضرّ بالطرف، ولكن في المضاربة الربح بنسبة معينة يتفق عليها.
ففي المضاربة هناك رأس المال من جانب، والقدرة على العمل من جانب آخر، فكثيراً ما نشاهد من يملك المال ولا قدرة له على العمل، وكذلك من له القدرة على العمل ولا مال له، فيتفق الاثنان على صورة معينة، فيكون رأس المال من صاحب المال وعلى الثاني العمل، ويكونان شريكين في الربح والخسارة، فلا يتضرر أحدهما دون الآخر، ولا يظلم أحدهما الآخر، وبهذه الصورة تتحرك عجلة العمل فلا مال راكد ولا أفراد عاطلون عن العمل، وهكذا يزدهر الاقتصاد وينمو المجتمع.

قانون الجمارك

س: ما حكم الجمارك في الإسلام؟
ج: لا جمارك في الإسلام وما يشاهد اليوم فهو من المحرمات.

إلغاء الجمارك

س: إذا ما رفعنا الجمارك فسوف يسبب ذلك حالة من الفوضى في الاقتصاد؟
ج: عوضاً للجمارك هناك قاعدة (لا ضرر) فإنها تقف وتمنع حالة الفوضى، فكل شيء حر تصديره واستيراده، نعم ما أوجب إدخاله أو إخراجها من وإلى البلاد الإسلامية خسارة وضراً على الاقتصاد الإسلامي فإنه يمنع منه ما دام كذلك، بشرط أن ينظم هذا القانون شورى الفقهاء المراجع، وحينئذ يعتبر قانوناً مؤقتاً، ويبقى القانون الأولي . أي الحرية . هو الأصل. ان هذا هو الأمر الصحيح، لا الجمارك، كما ذكرنا ذلك في (الفقه) (٤١).

الضرائب

س: هل توجد ضرائب في الإسلام؟
ج: كلا، غير أربعة أشياء وهي: الخمس، الزكاة، الجزية والخراج فقط، وغير هذه فهو

(٤١) راجع موسوعة الفقه: ج ١٠٧ و ١٠٨ كتاب الاقتصاد.

صرفيات الدولة

س: إذا لم تكن في الإسلام غير هذه الضرائب الأربعة المذكورة فكيف يمكن إدارة الدولة ذات المصاريف الكبيرة والكثيرة؟

ج: أولاً: مصاريف الدولة الإسلامية ليست بكبيرة ولا كثيرة لأن كل الأمور يتصدها الشعب، فالدولة وظيفتها الإشراف على سير الأعمال فقط حتى لا يظلم أحد أحداً، كما عليها أن تهيب أسباب التقدم للشعب.

ولذا فإن عدد الموظفين في الدولة الإسلامية قليل جداً، ومع تطبيق القانون الإسلامي فسوف يقل الموظفون في هذه الدول بنسبة ٩٠% ولا يبقى منهم إلا ١٠% أو أقل، والكل سيصبح همّ الشاغل العمل من أجل تقدمه، وبالنتيجة سوف تختفي الوظائف والدوائر الكاذبة وسيقل الروتين ويصبح سير إجراء المعاملات بسيطاً، فالوقت له قيمته عند الجميع.

ثانياً: إن الدولة بإمكانها مزاوله التجارة بشرط أن لا تزاحم الشعب، وبممكنها استخراج المعادن وحياسة المباحات بالشرط المتقدم أيضاً، وهذا يرفع النقص الحاصل لديها إن كان هناك نقص، وكذلك بإمكانها أن تكون طرفاً في أعمال المضاربة إلى جانب أفراد الشعب والإقدام على إجراء المشاريع الكبرى عن الطريق المشاركة مع الشعب.

ثالثاً: وعلى فرض وجود النقص . وهو شيء يسير إن كان . فإن الشعب حسب رأي شورى الفقهاء المراجع وبالتعاون مع الأحزاب الحرة، سوف يتحمل هذا الأمر ويتقدم لإقراض الدولة أو للبدل راغباً به، لأنه يعلم سوف يصرف في مصالحه كما نشاهده ونلمسه في الوقت الحاضر عند الحكومات الديمقراطية، فإن الشعب يدفع الضرائب طواعية، وذلك لأن الحكومة إنما جاءت بواسطة الانتخابات الحرة وتصرف هذه الضرائب فيما يرتبط بمصلحة الشعب وفائدته.

ومن المعلوم أن هذا القانون بأخذ الضرائب يكون ثانوياً ومؤقتاً ومتى ما تم رفع النقص فسوف تسقط هذه الضرائب وترجع الأمور إلى القاعدة الأصلية وهي حرمة أخذ الضرائب إلا الأربعة المذكورة سابقاً.

الأراضي

- س: كيف يكون تعامل الدولة الإسلامية مع الأراضي؟
- ج: تعمل حسب القانون الذي بينه رسول الله ﷺ حيث قال: «الأرض لله ولمن عمّرها»^(٤٢).
- فكل من أحيا أرضاً فهي له، ومن حقه ذلك ضمن إطار ﴿لكم﴾^(٤٣) أي من دون الأضرار بالآخرين والتعدي على حقوقهم.

المباحات

- س: وكيف تتعامل مع المباحات؟
- ج: تعمل حسب قانون: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به»^(٤٤)، على ما ذكر في المسألة السابقة.

(٤٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموت ح ٢.

(٤٣) قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ سورة البقرة: ٢٩.

(٤٤) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١١ ب ١ ح ٢٠٩٠٥.

تصدي الشعب

س: ماذا تقصدون بقولكم الأعمال بيد الشعب؟

ج: يعني: المطارات، والجامعات، والمستشفيات، والمعامل والمصانع . حتى مصانع الأسلحة .، والطائرات، والسيارات، والقاطرات، كلها بيد الشعب، وكذلك السجنون علماء بأن السجنون قليلة جداً. فإذا ما حكمت الدولة على واحدٍ بالسجن فإنها توصي أصحاب السجنون بتقديم أفضل الخدمات في مقابل ما تأخذ من مال قليل. فالدولة في هذه الحالة تصبح المشرفة على سير الأعمال بصورة صحيحة، مضافاً إلى تشجيع الأفراد على تقديم أفضل الخدمات للنهوض بالمجتمع نحو التقدم والازدهار بعد تهيئة المقدمات للتوصل إلى التطور العلمي في التكنولوجيا الحديثة والاكتشافات في كافة مجالات الحياة.

رجوع إلى القائمة

الفصل الثالث

المجتمع الإسلامي

طلب العلم

س: هل طلب العلم في نظر الإسلام واجب؟

ج: نعم، الإسلام يعتبر طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فقد جاء في الحديث الشريف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٤٥).

والعلم على قسمين:

الأول: أصول الدين والأحكام، وهذا العلم واجب عيني.

الثاني: بقية العلوم الأخرى مما ترتبط بأمور الدنيا والمعيشة، فإنها جائزة وربما كانت واجبة وجوباً كفائياً على ما ذكره الفقهاء.

فان للعلم في الإسلام مكانة خاصة وقد ورد الحث كثيراً على طلبه، قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بخوض اللجج وشق المهج»^(٤٦).

وقال ﷺ: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد».

(٤٥) مستدرک وسائل الشیعة: ج ١٧ ص ٢٤٩ ب ٤ ح ٢١٢٥٠.

(٤٦) بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٢٧٧ ب ٢٣ ح ١١٣.

فترة طلب العلم

س: كيف يكون طلب العلم من المهد إلى اللحد؟

ج: الوليد في المهد يفهم ويدرك، وعقله يحفظ، وسوف يسوقه عندما يكبر، لذا ورد في الشريعة استحباب الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، فتعليم الطفل هو من مسؤولية العائلة، ثم يكبر الطفل ويأخذ بالتعلم والتعليم... وإذا ما توفى الشخص ووضع في القبر فيأتي دور تلقينه، فيكون استمرار طلب العلم حتى في القبر، وحينذاك الآخرون هم الذين يقومون بالتلقين.

وعلى هذا فإطلاق كلمة «اطلب... إلى اللحد» يكون من باب الغلبة، فإن الشخص هو الذي يطلب العلم بنفسه في أكثر عمره كما لا يخفى، وهذا من فنون البلاغة كما ذكر في محله.

التطور العلمي

س: هل يلزم تطور المسلمين من الناحية العلمية والصناعية؟

ج: نعم، انه من اللازم والضروري تقدم المسلمين في جميع المجالات بحيث لا يتقدم عليهم أحد، فقد جاء في الحديث الشريف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤٧). وفي الآية المباركة: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤٨).

المعيار في التصدي

س: ما هو المعيار الشرعي لتصدي الأعمال في المجتمع الإسلامي؟

ج: المعيار هو الكفاءة مضافاً إلى الإيمان، لأن الكفاءة سبب في تطوير وتقديم العمل على عكس المحسوبة والمنسوبة والتي هي سبب رئيسي في التخلف.

(٤٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٤ باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩.

(٤٨) سورة آل عمران: ١٣٩.

وبعبارة أخرى، فقد قالوا: «الشخص المناسب في المكان المناسب» ورعاية هذا الأمر من الواجبات المهمة بالنسبة إلى الدولة، لأنه إذا فرض نقص في داخل الفرد أو الشركة فان الأمر يتعلق بهم، أما الدولة فان الأمر يتعلق بالأمة والشعب بأجمعه فتخلف الدولة سيؤدي بالنتيجة إلى تخلف الأمة.

المرأة في الإسلام

س: ما هو رأي الإسلام في المرأة؟

ج: القرآن الحكيم لخص قضية المرأة في كلمتين جميلتين: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، ﴿وللرجال عليهن درجة﴾^(٤٩) حيث نرى أنها شريكة الرجل في جميع الأحكام وتتساوى حقوقهما إلا فيما خرج بالدليل وهو نادر، فان الإسلام أخذ بيد المرأة إلى كافة مدارج الكمال اللائق بها.

الزواج

س: ما هو نظر الإسلام بالنسبة إلى الزواج؟

ج: على الشباب والشابات إذا ما وصلوا إلى سن الرشد أن يتزوجوا وبمهر قليل، لأن القرآن الكريم يقول: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم﴾^(٥٠). وقد قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»^(٥١). والمقصود بصباحة الوجه: هو التخلق بالأخلاق الحسنة وهو مأخوذ من مادة (صبح) والصبح هو الانفلاق، ولذا لم يقل رسول الله ﷺ أجملهن وجهاً.

ومن أهم ما يلزم لحاظه في الزواج هو البساطة في إجراء مراسم الزواج وعدم تعقيدها من قبل الأهل والأقارب، مما يشجع الشباب والشابات على الإقدام على الزواج، وستحل كثيراً من مشاكلهم بالإضافة إلى تخليص المجتمع من مشاكل العنوسة والفساد الأخلاقي والسقوط

(٤٩) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥٠) سورة النور: ٣٢.

(٥١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٤٤.

رجوع إلى القائمة

في مستنقعات الرذيلة.

وأما بالنسبة إلى الدولة فعليها العمل من أجل توفير فرص العمل للمتزوجين ودعمهم مادياً ومعنوياً كي يشعر الجميع بالأمن والاستقرار.



سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

الفهرس

٣	كلمة الناشر
٥	المقدمة
٦	الفصل الأول: السياسة الإسلامية
٧	الحدود الجغرافية
٩	المسلم في البلد الإسلامي
١٠	الأخوة الإسلامية
١٠	الحكومة الواحدة
١١	الانتخابات الحرة
١٢	الحكم في الإسلام
١٣	شورى الفقهاء المراجع
١٣	ولاية الفقيه
١٥	الحرية أصل في الإسلام
١٥	الأحزاب الحرة
١٥	الأحزاب الوطنية
١٦	الصحافة والإعلام
١٦	الطوائف المذهبية
١٧	علاقة البلدان الإسلامية
١٨	المعاهدات الدولية
١٨	القانون الوضعي
١٩	اللائظام والقوضى
١٩	تحديد هوية المجرمين
٢٠	إلغاء القوانين غير الإسلامية

الإلغاء التدريجي	٢٠
قوانين المرور	٢١
جهاز المخابرات.....	٢٢
الحسبة	٢٢
الفصل الثاني: الاقتصاد الإسلامي.....	٢٤
الاقتصاد الإسلامي	٢٥
الثروة الإسلامية	٢٥
الربا أم الربح	٢٥
قانون الجمارك	٢٦
الضرائب	٢٦
صرفيات الدولة	٢٧
الأراضي	٢٨
المباحات	٢٨
تصدي الشعب	٢٩
الفصل الثالث: المجتمع الإسلامي.....	٣٠
طلب العلم	٣١
فترة طلب العلم	٣٢
التطور العلمي	٣٢
المعيار في التصدي	٣٢
المرأة في الإسلام.....	٣٣
الزواج	٣٣
الفهرس	٣٥

[رجوع إلى القائمة](#)